المنهج التجديدي عند فقهاء المالكية

(من خلال مخالفة المذهب)

باحث دكتوراه عبد الرحمن يوسف عثمان (باحث رئيس)*

د. عبد الكريم بن علي (باحث مشارك)**

(*) باحث دكتوراه بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا – ماليزيا.
(**) أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا – ماليزيا.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مخالفة المذهب عند فقهاء المالكية، والمنهج التجديدي في ذلك، بحيث يعرض وجهها المضيء من كونها ليست عملية سلبية، أو شذوذا عن المنهج الصحيح، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وكما ينقسم الناس إلى عوام ومجتهدين، فإن الاجتهاد مراتب، من هنا فإن فقهاء المذهب ليسوا كلهم على درجة واحدة، فمنهم المجتهد المُخَرِّج، ومنهم من دون ذلك، إلى أن يصل الأمر لمرحلة الفقه المجازي الذي هو إتقان مختصر من مختصرات المذهب، وهكذا فإنه من الطبيعي أن تكون في هذا المذهب العريض وجهات نظر مختلفة، وآراء يحسبها أكثر أهل المذهب شاذة، أو مردودة، لكنها تبقى آراء انتهجها علماء ليس للهوى نصيب في اختيارهم أو ترجيحهم، فينبغي أن تكون لها قيمتها العلمية، لذلك فإن هذا البحث سيتعرض لتوضيح مصطلح المذهب عند المالكية، كما سيتعرض لبيان أسباب مخالفة المذهب، وقد توصل البحث إلى أن مصطلح المذهب باعتبار هذا الموضوع: مذهب تدريس، وإفتاء، وقضاء. كما توصل إلى أن أبرز تلك الأسباب التي جعلت فقهاء المذهب يخالفونه هي: الدليل القوي، والمصلحة ومراعاة اليسر، والعرف أو العادة، وتأثير المذاهب الأخرى. وبناء على ما سبق فإن مخالفة المذهب ناتجة عن التطور الفكري لعلماء المذهب المالكي، وخروجهم عن سطوة القول الواحد، رغم نكير جمع: من المتأخرين على‌هم.

الكلمات الدالة: المذهب المالكي، مخالفة، التجديد.

مقدمة:

يستنتج الناظر في تاريخ المذاهب الفقهية، والدارس للمادة الفقهية المتراكمة، أن تلك المذاهب ليست كلها بجزئياتها مروية عن الأئمة الذين أسسوها، وإنما كانت لهم اليد الطولى في عملية الاستقراء الفقهي والتأسيس بعد استقرار معالم الاجتهاد، وتطور علم الفقه بتمايز مدارسه، من هنا فإن تأسيس تلك المذاهب هو نتاج قرون وتراكمات سبقت قيامها، كما أن تلك المذاهب بهيئتها التي هي عليها اليوم نتاج عطاء علمي طويل، أسهم فيه علماء تلك المذاهب كل بتخصصه وما يحسن، حتى صارت على ما هي عليه اليوم، وبناء عليه فإن إهمال تلك التفاصيل وإلغاءها في عَرْضِ مذهب من المذاهب يجعله ناقصا مبتورا، ولا يمكن تطوير المذهب الفقهي دون الرجوع إلى المنعطفات التاريخية المهمة فيه، والمرور بمراحل نشاطه وركوده، لمعرفة الجوانب الإيجابية والسلبية، إضافة إلى الظواهر العلمية فيه، إذ المذهب بناء متكامل براجحه ومرجوحه، ومشهوره وشاذه، وقويه وضعيفه، ولرب مرجوح عضده دليل أو عرف، فصار راجحا معتمدا في حقبة من الحقب. وقد كان هذا القسم الأخير من خصائص المدرسة المغربية المالكية حيث كان عندهم مصطلح «ما جرى به العمل».

ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على التجديد الفقهي في مذهب مالك من خلال مخالفة المذهب، معرفا مصطلح المذهب، ومعرجا على أقوال لا يمكن إهمالها، وروايات عديدة لأئمة كبار كانوا هم حملة لواء الفقه والمذهب في عصورهم، ولا يزال أثرهم خالدا إلى اليوم وإن لم يتبعوا في تلك الأقوال، بل اشتد النكير على بعضهم.

إن حصر مذهب مالك كله في رواية ابن القاسم هو تقزيم لمذهب مالك، حتى قال أحد المالكية مخاطبا الشافعية: نحن وأنتم مالكية، بيد أننا انقسمنا إلى قسمين: أما نحن فقاسمية، وأما أنتم فشافعية.

بل ذهب كثير من رواة المذهب إلى ترجيح بعض الروايات القاسمية التي أطبق الرواة الكبار عن مالك على خلافها، كرواية السدل التي انفرد ابن القاسم بها، وروى كراهة القبض في الفريضة، وأكثر أصحاب مالك على رواية القبض، وقد تأولوا ذلك

بتأويلات غريبة[1]. ولو جنحوا إلى المنهج العلمي في قبول مشهور الروايات وشاذها، لكان ذلك أقرب إلى الصواب وأقوم سبيلا، وهذا يدل على أن تعريف المشهور عندهم ليس ثابتا، إذ التعريف المعتمد عندهم: هو أن المشهور ما كثر قائله، وقيل: ما قوي دليله، وقد رأيتَ كون ابن القاسم – رحمه الله – انفرد بهذه الرواية دون غيره، ومع ذلك هي المعتمدة في المذهب.

أهمية البحث:

يأخذ هذا البحث أهميته من محاولة إبراز المنهج التجديدي عند المالكية من خلال مخالفة المذهب، فهو بذلك معدود في الدراسات المذهبية الناقدة، كما سيبين أن التقليد المبصر هو منهج متبع عند جماعة من أعيان المالكية، وأن المذهب ليس رواية واحدة تتكرر في كل نازلة، والمرجو أن يستفيد من هذا البحث طلبة العلم في تجديد نظرتهم لمعنى التمذهب.

مشكلة البحث:

يصور بعض الفقهاء المتأخرين المذهب على أنه مسلك واحد هو المشهور أو الراجح، وأنه لا يجوز مخالفة ذلك، لكن المتتبع لجهود جماعة من فقهاء المذهب المالكي، يدرك أنهم مع تمسكهم بالمذهب كانوا يخرجون عن المشهور والراجح، لكن خروجهم عن المشهور والراجح له أسباب، من هنا كان ضروريا إلقاء الضوء على هذا المنهج الفقهي في مذهب مالك، مع بيان الأسباب التي حملتهم على مخالفة مشهور المذهب وراجحه.

أسئلة البحث:

ما مصطلح المذهب عند المالكية؟

ما أسباب مخالفة المذهب عند المالكية؟

---

(١) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ١/ ٥٤١، نشر دار الرضوان– موريتانيا، الطبعة الأولى.

أهداف البحث:

بيان مصطلح المذهب عند المالكية

بيان أسباب مخالفة المذهب عند المالكية

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي في هذا البحث، حيث يصف ظاهرة مخالفة المذهب عند فقهاء المالكية، مبينا ما ينبغي أن يكون عليه المتمذهب المالكي، كما يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء المخالفين ومشهور المذهب، وإذ يتعرض الباحث لوصف تلك الظاهرة، فإنه لا يهمل تحليل ما يلزم تحليله من النصوص التي يوردها ضمن بحثه، من هنا فإن المنهج الوصفي المتبع في هذا البحث يتضمن المنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

تتألف هذه الدراسة من جانبين اثنين:

الأول: هو مصطلح المذهب عند المالكية.

وأما الثاني: فهو بيان أسباب مخالفة المذهب عند المالكية.

وقد حظي الجانبان بدراسات متميزة متخصصة، إضافة إلى بعض النقول المنثورة في كتب المالكية، ومع كون تلك الدراسات لم تتناول هذا الموضوع بتمامه، فإنها كانت موردا مهما للباحث، حيث إنها تناولت بعض مواضيعه تفصيلا وتمثيلا؛ ليأتي هذا البحث محاولا سد تلك الثغرة العلمية، ومن أهم تلك الدراسات السابقة:

١- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي[١].

٢- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، للباحث مصطفى الهروس[٢].

٣- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، للدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي[٣].

---

(١) نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٩٩٧م.

(٣) الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

خطة البحث:

سيتناول الباحث الموضوع في مبحثين اثنين مع مقدمة وخاتمة:

المبحث الأول: بيان مصطلح المذهب عند فقهاء المالكية:

المطلب الأول: مذهب التدريس والتقرير.

المطلب الثاني: مذهب النوازل والإفتاء.

المطلب الثالث: مذهب القضاء والحكم.

المبحث الثاني: أسباب مخالفة المذهب المالكي عند فقهاء المالكية:

المطلب الأول: مراعاة الدليل المعتبر.

المطلب الثاني: طلب اليسر ومراعاة المصحلة.

المطلب الثالث: مراعاة العادة والعرف.

المطلب الرابع: التأثر بالمذاهب الأخرى.

المبحث الأول

مصطلح المذهب عند فقهاء المالكية

وقد عرَّفهُ الحطاب بقوله: «والمذهب لغة: الطريق، ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم»[1].

والذي يراه الباحث أن المذهب انقسم عند فقهاء المالكية إلى ثلاثة معان – من حيث الخروج الذي يتناوله هذا البحث –: مذهب تدريس وتقرير، ومذهب نوازل وإفتاء، ومذهب قضاء وحكم، وسنتناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مذهب التدريس والتقرير

وهذا المذهب التدريسي التقريري، مرَّ بمراحل من عهد مالك، إلى أن وصل إلى ما عليه الأمر اليوم، فقد كانت مادة التدريس فيه موطأ مالك بما فيه من فقه وحديث، وأصول عملية نقلية، ثم المدونة بما تحتويه من اجتهاد واستنباط، وفروق فقهية وأصولية، وأدلة نقلية وعقلية، إلى أن آل الأمر إلى مختصر خليل الجندي في الفقه، والمنظومة المرتبطة به من قواعد فقهية، وكتب أصولية وشروحها، وما مختصر خليل إلا مختصر للمدونة والكتبِ التي قامت عليها، فكان المذهب التدريسي في الغالب قاسميا[2]، لا يخرج عن ذلك غالبا.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١/ ٣٤، مصدر سابق.

(٢) نسبة إلى عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري، كبير طلبة الإمام مالك، قال مالك عنه: «ابن القاسم فقيه». توفي سنة ١٩١هـ. تنظر ترجمته في: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض** ٣/ ٢٦٠، تحقيق: جماعة، نشر مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى.

المطلب الثاني

مذهب النوازل والإفتاء

وهذا المذهب أكثر مرونة من سابقه، لأن مداره على فهم فروع المذهب وأصوله وقواعده، لا على حفظ النصوص فقط؛ ولذلك قال أبو صالح أيوب بن سليمان – رحمه الله –: «الفتيا دربة، ولما حضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن»[1].

وتعبر عن المنهج المرن الميسر في الفتوى وصية ابن لب –لكبار تلاميذه –: «أردت أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا»[2].

وهذا المذهب النوازلي وإن كانت رواية ابن القاسم عمدته، فإنه مرِنٌ أكثر من سابقه؛ لذلك ظل فقهاء المذهب يخرجون عن قول مالك، ورواية ابن القاسم، بل ربما خرجوا عن المذهب رأسا، وستأتي أمثلة ذلك في المحور الثاني من هذا البحث.

وإلى المرونة في مذهب الإفتاء والنوازل مال جماعة من محققي المذهب، كابن أبي زيد القيرواني في فتاويه، فقد أجاز الفتوى بقول ابن القاسم، أو أحد من نظرائه، ثم قال بعد ذلك: «فإن اختلف فيها أصحاب مالك ولأحد فيها اختيار من هؤلاء، مثل سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء»[3].

ونحو هذا ما نقله البرزلي عن أهل عصره قائلا: «وإن كان من أدركناه من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة، ربما اقتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها – أي المدونة – كالواضحة ونحوها، مما يرونه من اختلاف أصحاب مالك صحيحا

---

(١) عيسى بن سهل الجياني، **ديوان الأحكام الكبرى** ص٢٥، تحقيق: يحيى مراد، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الإفادات والإنشادات** ص١٥٣، تحقيق: محمد أبو الأجفان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(٣) عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **الفتاوى** ص ١٢٩، جمع: حميد بن محمد لحمر، نشر دار اللطائف، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

وأقوى في النظر من غيره"[1].

ومع ذلك فقد نقل البرزلي نفسه بعد هذا كلاما عن عبد الحق الإشبيلي فيه أنه «لا يفتى ببلدهم إلا على مذهب ابن القاسم، غير مسائل نحو الخمس»[2].

ومهما يكن فإذا ما تمت مراجعة كتب النوازل والفتاوى والأجوبة الأندلسية، وُجِدَ أن مخالفة أهل المذهب لابن القاسم ومالك أكثر من ذلك.

وهذا ما بينه الباحث المحقق مصطفى الهروس، -فأفاد وأجاد- في كتابه عن المدرسة المالكية الأندلسية، فقد قسم خلاف أهل الأندلس إلى ثلاثة أقسام[3]، نتناولها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

خلاف آحاد الأندلسيين لمالك

وقال الهروس: «إنه منحصر في القرنين الثاني والثالث، لكثرة الفقهاء المجتهدين»[4]. وأورد نحو عشرين مسألة خالفوا فيها مالكا.

وقد اشتهر بعض أعيان المذهب بالخروج على المذهب في بعض المسائل، وهم أئمة ثقات، نسب بعضهم إلى الاجتهاد المطلق، لكن تبعيتهم للمذهب معروفة، فقد وصف التنبكتي الإمام قاسم بن سعيد العقباني بقوله: «وله اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه في كثير منها عصريُّه الإمام ابن مرزوق الحفيد»[5].

وذكر التنبكتي عن أبي سعيد ابن لب مثل ذلك، فقال في ترجمته: «وله اختيارات خارجة عن مشهور المذهب...». ونقل التنبكتي عن المواق قوله في ابن لب: «شيخ

---

(١) أبو القاسم بن أحمد البرزلي، **فتاوى البرزلي** ١/ ٧٤، تحقيق: محمدالحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) مصطفى الهروس، **المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص** ص٢٨٣-٣٢٤، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٩٩٧م.

(٤) المصدر السابق ص٢٨٨.

(٥) أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ص٣٦٥، عناية: عبدالحميد الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

الشيوخ أبو سعيد، الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام»[1]. واعتبره التنبكتي ممن بلغ درجة الاختيار في الفتوى.

ومن هؤلاء الأئمة الذين يخالفون المذهب ابن لبابة، فقد قال القاضي عياض – بعدما شهد له بحفظ المذهب وإتقانه –: «وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب»[2]. ومن أهم المسائل التي خالف فيها ابن لبابة المذهب: قوله بطهارة الخمر، ووافقه على ذلك ابن الحداد[3].

الفرع الثاني

الاستقلال الجماعي عن مذهب مالك

وذكر الهروس: «أن أبا إسحاق الغرناطي أوصلها لست مسائل»[4]. لكن الباحث الهروس قال: «إن المسائل الفرعية التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك، أكثر من ذلك بكثير». وقد استدل لذلك بأمثلة كثيرة أوردها في كتابه، فليرجع إليه[5].

وما ذكره الباحث الهروس يتبين لمن طالع كتب العمل القرطبية وغيرها، وقد لاحظ ذلك أبو الوليد الباجي – فيما نقله عنه المقري – فقال: «لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة، وهم لا يعتمدون غير ذلك»[6].

الفرع الثالث

مخالفة أهل المذهب لرأي ابن القاسم

وقد نقل الباحث الهروس عن كتاب المفيد لأبي هشام بن هشام أنها: ثماني عشرة مسألة، سردها الهروس بطريقة مرتبة في كتابه، فليرجع إليه.

---

(١) المصدر السابق ص٣٥٨.

(٢) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٦/ ٨٦، مصدر سابق.

(٣) أحمد بن أحمد الفاسي زروق، شرح **رسالة ابن أبي زيد** ٢/ ١٠٩٢، إخراج: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٤) الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري ص٢٩٠، مصدر سابق.

(٥) المصدر السابق، من ص٢٨٤ إلى ص٣٢٤.

(٦) محمد بن أحمد المقري، **القواعد** ١/ ٣٥١، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مكة.

المطلب الثالث

مذهب القضاء والحكم

وهذا المذهب يتشددون فيه أكثر من غيره، فالمعتمد عندهم أن الخروج عليه غير سائغ، حتى إنهم لربما ولوا قاضيا من خارج المذهب، واشترطوا عليه أن لا يخرج عن مذهب مالك، كما حصل مع القاضي منذر بن سعيد البلوطي، فقد كان ظاهريا، لكنه طيلة قضائه الممتد ستة عشر عاما كان يقضي بمذهب مالك، كما نقل عن سحنون أنه ولى رجلا من فقهاء العراق، واشترط عليه أن لا يخرج في حكمه عن مذهب أهل المدينة، هذا حال المقلد. وأما المجتهد: فيلزمه كذلك القضاء بالمذهب، مع أن الأصل في حال المجتهد عدم التقليد، وقد سوغوا ذلك بأنه سياسة شرعية وإن كان مخالفا للأصول[1].

وقد ذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن القاضي غير ملزم باتباع المذهب الذي عليه أهل الخصومة، مستدلا بما كان عليه الناس في الصدر الأول من حرية تقليدِ مَنْ أرادوا دون إنكار، لكن الذي عليه الأكثرون من أهل المذهب –وهو معتمدهم وما جرى به عملهم– أن الخروج على المذهب غير سائغ في القضاء والحكم، كما نص عليه ابن الحاجب وخليل في المختصر، وللمازري مثله، ونقله ابن شاس في الجواهر عن الطرطوشي[2]. وقياس ابن عبدالسلام القضاء على الفتوى قياس مع الفارق.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٩١، مصدر سابق. **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه** للخليفي ص١٤٨، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

(٢) الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٤٦، مصدر سابق.

المبحث الثاني

أسباب مخالفة المذهب المالكي عند فقهاء المالكية

إن مهمة علماء المذهب ورجاله ليست رواية الأقوال المنسوبة إلى مالك وابن القاسم فحسب، بل هي أوسع من ذلك وأوعب، إن مهمتهم إنتاجية، بحيث يتطلب منهم ذلك السعي في الإجابة عن أسئلة واقعهم، معتمدين في فهم الشرع على منظومة اجتهادية متكاملة هي المذهب الذي ينتسبون إليه، وهكذا فإن اختلفت فتاواهم – في الظاهر– مع ما ينقل عن الإمام، أو اختلفت عن المذهب جملة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون خلافا مذموما في المذهب؛ لأن المسألة المتكررة مع اختلاف العرف هي غيرها لا نفسها، فيكون المفتي بنقلِ نصٍّ مرتبطٍ بواقع مختلف، كمن يصف دواء لمريض دون تشخيصه وفحصه، وهو يظن مرضه مشابها لمريض آخرَ كان شَخَّصَ مَرَضَهُ وعَرَفَهُ، وهذا خطأ قاتل.

وإلى ما سبق أشار الشاطبي بقوله: «لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضا»[1].

إن المذهب ليس رواية واحدة تروى لا تُتَجاوز إلى غيرها، وإلا كان ذلك دعوة لتعطيل الأفهام والعقول، ولم يزل أعيان المذاهب الأخرى يخالفون أئمتهم والمعروفَ من مذاهبهم، كشأن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، من أئمة الحنفية المتقدمين، حتى قيل: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلث المذهب[2]. وإلى اليوم ينقل الحنفية أقوالهم مع أقوال الإمام أبي حنيفة، وربما رجحوا قول الصاحبين، أو قول أحدهما، وتركوا قول الإمام المؤسس، وهكذا يضرب الحنفية مثالا جيدا، ونموذجا صالحا في عملية بناء المذهب.

---

(١) ابراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات** ٤ / ٩١، تحقيق: عبد الله دراز، نشر دار الفكر العربي.

(٢) محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ١/ ٦٧، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

من هنا فإن المذموم هو الركود، أما التفتيش والتنقيب فهو عملية إيجابية؛ لذلك فإن هذه المذاهب ينبغي تفقدها كل حين من قبل الفقهاء المحققين، وقد نعى العلامة الرجراجي المالكي على الجامدين المذهبيين، فسمى أهل الجمود المرددين لكلام من سبق دون تحرير وتمحيص «ظاهرية المذهب»[1].

وردا على من اعتبروا المذهب المالكي هو قول مالك، أو رواية ابن القاسم مطلقا، فإن هناك قصة طريفة في العتبية تبين أن ذلك غير صحيح، وقد نقل هذه القصة التنبكتيُّ وعلق عليها تعليقا جيدا: «ففي العتبية في سماع عيسى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتني حتى تقولي: أحبك، فقالت: غفر اللَّه لك، إني أحبك، فقال – ابن القاسم –: حانث، لقولها: غفر اللَّه لك، قبل قولها: أحبك، ولقد اختصمت أنا وابن كنانة لمالك فيمن قال: إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق، ثم قال – الحالف – لها نسقًا: فاذهبي، فقلت: حانث، وقال ابن كنانة: لا يحنث، فقضى لي مالك عليه، فمسألتك أبين من هذا. وصوّب أصبغ قول ابن كنانة»[2].

قال التنبكتي معلقا على ذلك: «ولما تكلم ابن رشد على هذه المسائل وشبهها اختار قول ابن كنانة، ثم قال – أي ابن رشد –: يوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله، تنحو لمذهب أهل العراق. فأنتَ ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم، كما اختاره أصبغ جريًا على أصل المذهب، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم، لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المذهب مسائل ليست على أصوله. أترى من خالف في تلك المسائل، جريًا منه على قواعد المذهب، ومداركه، يعد شاقًا لإمام تلك المذهب؟ كلا بل هو أولى بالاتفاق، وأحق بالتقليد»[3].

وهذا الكلام العالي يرجح كون التمحيص الدائب للمذهب أمرا ضروريا، وأن العبرة عند محققي المذهب المقول لا القائل، مع حفظهم لمقام الإمامين رحمهما الله.

---

(١) علي بن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها** ١/ ٤٢، اعتنى به: أحمد بن علي، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) التنبكتي، نيل الابتهاج ص٤٤٤، مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة والجزء.

إن مخالفة المذهب أمر طبيعي وإن توارد كثير من علماء المذهب وأئمته على التحذير منها، غير أن جماعة من أعيان علماء المذهب – ممن يحذر من مخالفة المذهب – قد وقعوا فيها، فأفتوا بغير المعتمد رعيا لأسباب مختلفة، ومع ذلك فإن هناك مخالفات لا يمكن معرفة أسبابها، إذ لم يصرح أصحابها بمآخذهم، ولم تتضح سياقات فتاويهم رحمهم الله.

ومن أهم الأسباب التي جعلت فقهاء مذهب مالك يخالفونه: أربعة أسباب، سنتناولها في أربعة مطالب:

المطلب الأول

مراعاة الدليل المعتبر

– وهو السبب الأول من أسباب مخالفة المذهب –

إن الدعوة لاتباع الدليل من كتاب وسنة ليست جديدة ولا وليدة العصور المتأخرة، بل هي قديمة قدم هذا الدين، لكن فهم الدليل عملية تحتاج علما وفقها؛ لذلك اشتهر عن غير واحد من العلماء اتهامُ فهومهم مع فهوم العلماء الأنجاب، حتى قال ابن وهب: «لولا مالك والليث لهلكت، كنت أظن كل حديث يعمل به»[1].

وقال أبو نعيم: «كنت أروي الحديث، ثم أمر على زفر فيقول: تعال أغربل لك ما سمعت»[2].

وقد حاول كثير من علماء المالكية، – في كتب الخلاف وشروح الأحاديث – الإجابةَ عن الأحاديث المخالفة لمذهبهم، بينما لم يجد جماعة منهم إلا التسليم بها ومخالفةَ المذهب، وسيأتي ذكر جماعة منهم فيما يأتي، وضابط المالكية: أن الحديث إذا خالفه عمل أهل المدينة، غلب العملُ الحديثَ؛ لأن الحديث خبر آحاد، بينما العمل متواتر تواتر طبقات.

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ٧/ ٢١١، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

(٢) المصدر السابق ٧/ ١٤٤.

ومن أعيان مدرسة الدليل في المذهب عبد الله بن وهب، وعبد الملك بن حبيب (السلمي)[1]، وابن لبابة، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن أبي جمرة، والقرطبي[2]، والقاضي أبو عبد الله المقري، وغيرهم ممن أعلنوا العمل بالأثر، وترك ما خالفه وإن اشتهر[3].

حتى قال المقري مناصرا هذا المنهج: «لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب الثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد،

---

(١) قد تكلم غير واحد في ابن حبيب، فوثقه جماعة، ووهنه آخرون منهم من رماه بالكذب، ومنهم من اتهمه بالتساهل في تحمل الحديث، وهو من ذلك براء، غير أنه لم يكن من أئمة الحديث المتقنين، قال القاضي عياض: «وحكى الباجي وابن حزم أن أبا عمر بن عبد البر كان يكذبه»، وذكر القاضي عياض أن الفقهاء كانوا يحسدون ابن حبيب، وردَّ ما ذكروا من تساهله في أخذ الحديث قائلا إنه: «عين الإجازة التي هي من أنواع تحمل الحديث». ونقل ابن حجر توهينه عن جماعة، ثم ختم بقوله: «روى عنه ابن وضاح، وبقي بن مخلد، ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما، وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب». وقال المقري: «أمّا ما ذكر من عدم معرفته بالحديث فهو غير مسلّم، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدّثين، نعم لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النّقّاد مخرجها، مع اعترافهم بجلالة حفّاظ الأندلس الذين نقلوها، كبقيّ بن مخلد، وابن حبيب، وغيرهما». **ترتيب المدارك** للقاضي عياض ٤/ ١٢٩ مصدر سابق. **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ٦/ ٣٩٠. نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ. **نفح الطيب** للمقري ٢/ ٨، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر سنة ١٩٩٧م. وما تقدم فيما يخص الكلام على مكانة ابن حبيب في علم الحديث، غير أن ذِكرَهُ في هذا البحث إنما هو لكونه كان يقدم الحديث في اجتهاداته الفقهية، وقد ذكر ذلك الذهبي نقلا عن الصدفي فقال: «كان كثير الجمع:، معتمدا على الأخذ بالحديث». ونقل الذهبي ذلك أيضا عن ابن عبد البر قائلا: «وكان أول من أظهر الحديث بالأندلس..». **تذكرة الحفاظ** للذهبي ٢/ ٩١. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) المقصود هنا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي، مؤلف الجامع لأحكام القرآن، قال محمد حسين الذهبي في التعريف بمنهجه: «وخير ما فى الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكى، بل يمشى مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أياً كان قائله». وقد مثَّل الذهبي لمخالفة القرطبي مذهب مالك بأمثلة عديدة، فليراجع كتاب **التفسير والمفسرون** للذهبي ٢/ ٣٣٨، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

(٣) أحمد كافي، **المذهب المالكي شبهة المذهبية والوحدة الحلقة ٦ (مدرستان في المذهب المالكي)** مقال نشر في صحيفة التجديد المغربية، بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١١م.

إلا ما صح عن رسول الله ﷺ»[1].

ومن هذا الباب قول القرافي في الذخيرة: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة، ومزيدا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»[2].

وهذه نماذج لمخالفة المذهب، اعتمد فيها أصحابها أدلة ناهضة، نتناولها في فرعين:

الفرع الأول

زكاة الخضار والفواكه

والمذهب أنه لا زكاة فيها، لقول مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه»[3]. والفرسك الخوخ، واستدل المالكية لذلك بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة[4].

لكن ابن الماجشون – تلميذ مالك – خالف في ذلك، وقال: إن في أصول الثمار زكاة دون بُقولها، ورجح أبو بكر بن العربي أن فيها الزكاة، وقال قولته الشهيرة – مناصرا قول أبي حنيفة رحمه الله –: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره»[5]. وعليه فإن هذا القول ينبغي أن يستفاد منه في المذهب، إضافة إلى دليله القرآني الغالب لكل دليل، فيفتى به، خصوصا

---

(١) المقري، القواعد ٢/٣٩٦، مصدر سابق.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة** ١/٣٨، تحقيق: محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

(٣) مالك بن أنس، **موطأ مالك**، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، رقم الأثر ٩٥٩، ٢/٣٩٢، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان، دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن** ٢/٢٨٣، تحقيق: محمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٨٣، مصدر سابق. ويراجع مذهب أبي حنيفة في كتاب **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني ٢/٥٣، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

في عصر صارت هذه الثمار والخضار أصولَ استثمارات ضخمة، فيؤدى حق الله فيها كما أمر.

الفرع الثاني
البتة أو طلاق الثلاث دفعة

مذهب مالك أن طلاق الثلاث دفعة – أي بكلمة واحدة – يحرم الزوجة فلا تحل إلا بزوج آخر، وخالف في ذلك ابن مغيث من علماء المالكية، إذ كان الأمر على ذلك في حياة رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما[1].

وهكذا انقلب أهل المذهب على ابن مغيث، ودعوا عليه لأخذه بهذا القول، فقال المازري فيما نقل عنه ابن ناجي: ونصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله، ثم قال ابن ناجي معقبا: «...على أن في دعائه عليه نظرا؛ لأنه – رحمه الله – لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور سواء أصاب أو أخطأ»[2]. وكلام ابن ناجي جيد والإنصاف منه باد، فابن مغيث من الفقهاء المالكية المتمكنين.

وقال ابن العربي إنه: «لم يعلم أحدا من العلماء قال بذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام»[3]. غير أنا إذا رجعنا إلى كلام ابن مغيث يتضح أنه لم يقل بهذا وحده، فقد قال به رجال من أهل المذهب، فقد قال – ابن مغيث –: إنه روي عن ابن وضّاح، وبه قال شيوخ قرطبة، وابن زنباع شيخ وقتنا هذا، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السّلام الخشنى، فقيه عصره، وأَصْبَغ بن الجباب، وجماعة من فقهاء قرطبة، وسواهم»[4]. وبعض هؤلاء من أهل المذهب، كابن وضاح، وابن الجباب.

---

(١) يراجع تفصيل مذاهب العلماء في كتاب **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** لابن عبد البر ٦/٣، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) قاسم بن عيسي ابن ناجي، **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ٢/٤٦، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٣) أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي، **المسالك في شرح موطإ مالك** ٥/٥٤٣، تحقيق: محمد السليماني، عائشة السليماني، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٤) أحمد الطليطلي ابن مغيث، **المقنع في علم الشروط** ص ١١٠-١١٣، اعتناء: افرانسيسكو حابيير أغيري ساداباء نشر المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، سلسلة الأبحاث الأندلسية رقم ٥، مدريد، سنة ١٩٩٥م.

وبناء على ما سبق فإن ابن مغيث وصحبه الذين خالفوا المذهب في هذه المسألة ينبغي الاستفادة من أقوالهم واعتبارها، دون النكير عليهم والتشديد في نفيها، بل إن الدسوقي قال: إن هذا الرأي روي عن أشهب، قال في حاشيته على الشرح الكبير: "ونسب في النوادر هذا القول لابن مغيث كما في الشامل، ونسبه بعضهم أيضا لأشهب، وهو قول ضعيف جدا، لمخالفته للإجماع"[1].

وممن عرف بمخالفة المذهب: محمد بن المواز، فإن له اختيارات من خارج المذهب، منها وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الفريضة بعد التشهد الأخير، وهذا مذهب الشافعية[2]، حتى قال ابن أبي زيد: «وابن المواز أكثرهم تكلفا في الاختيارات»، كما يُنقل عن أبي بكر بن السليم الأندلسي القرطبي أنه كان يوتر بثلاث، دون تسليمات تفصل بينها، وذلك مذهب الحنفية[3].

المطلب الثاني

طلب اليُسرْ ومراعاة المصلحة

– وهو السبب الثاني من أسباب مخالفة المذهب –

وطلب اليسر ومراعاة المصلحة معلمان من معالم الفتوى، وأصل من أصول الشرع، وللمذهب المالكي بهما عناية فائقة، ويظهر ذلك من خلال اعتمادهم المصالحة المرسلة فهي من أصول المذهب المالكي، قال ابن جبير رحمه الله – متحدثا عن مذهب مالك –: «وكان من مذهبه – رحمة الله عليه – الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له»[4].

وكان ابن لب يوصي طلابه بالرفق بالناس وبإفتائهم بالأيسر، ويذكر لهم أن ذلك

---

(١) محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٢/ ٢٥٧، نشر دار الفكر.

(٢) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ١/ ٢٦٣، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

(٣) الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٤٦، مصدر سابق. ويراجع مذهب الحنفية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧١، مصدر سابق.

(٤) قاسم بن خلف الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة** ص٢٠، تحقيق: مصطفى باحُّو، نشر دار الضياء، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

من مقاصد الشرع[1]، والذي يتتبع كتب النوازل والإفتاء لعلماء المذهب المالكي، يدرك حضور طلب اليسر ومراعاة المصالح فيها، ومن أمثلة ذلك:

الفرع الأول

مراعاة المصلحة في الجمع

ليلة المطر: سئل أبو عمران الفاسي عن جماعة بحصن، وتصلي معهم جماعة خارجه الصلوات الخمس، وقد اختلفوا في الجمع: ليلة المطر، فأفتى أن مرجع الأمر إلى الأكثر من هؤلاء وهؤلاء[2]. والمعتمد في المذهب أن الجمع: بين العشاءين ليلة المطر راجح[3]، والرجوع للأكثر طلب لليسر، ومراعاة منه للمصحلة في اجتماع الناس وعدم اختلافهم.

الفرع الثاني

اتخاذ الكلب لحراسة المسكن

وذلك ما حصل لابن أبي زيد القيرواني، فقد اتخذ كلبا للحراسة أيام العبيديين بتونس، فقيل له: إن مالكا يمنع اتخاذ الكلاب للحراسة، فقال: «يرحم الله مالكا، لو كان في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا»[4].

الفرع الثالث

صلاة الفريضة على ظهر الدابة

قال النفراوي في شرح الرسالة: «ولا يصح للمسافر وأولى غيره أن يصلي الفريضة ولو بالنذر وإن كان مريضا إلا بالأرض، فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها أبدا، وظاهره ولو كان يصليها عليها قائما، وراكعا، وساجدا من غير نقص شيء، عند سحنون، لدخوله على الضرر. وقال سند: تجزيه على المذهب. وسيأتي ما يقتضي

---

(١) الإفادات والإنشادات للشاطبي ص١٥٣، مصدر سابق.

(٢) د.محمد البركة، **فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي** ص٩٨، نشر أفريقيا الشرق، المغرب، سنة ٢٠١٠م.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٥١، مصدر سابق.

(٤) شرح رسالة ابن أبي زيد لزروق ٢/ ١٠٩٧، مصدر سابق.

أنه مخالف للمشهور»[1].

ففي هذا النص المتقدم، رأيتَ كيف خالف سندٌ ما اعتبره النفراوي مشهور المذهب، بل إن سنداً قال إنه هو المذهب، أي الجاري على قواعد المذهب، ولعله في ذلك راعى السفر وما فيه من ضرورات ورخص؛ لأن ذلك غالب فيه.

الفرع الرابع

من نسي لمعة من وضوئه

ورد في مواهب الجليل «أن فيمن نسي لمعة خفيفة من وضوئه قولين في المذهب:

أولهما: – وهو المشهور –: عدم إجزاء ما يعمله بوضوئه من عبادة إن كانت اللمعة في فروضه، وهو قول ابن القاسم.

وثانيهما: نقله الباجي عن ابن دينار: فيمن توضأ وكان على ذراعه خيط من عجين أو نحوه، فلم يصِلِ الماء إلى الموضع، فصلى بذلك الوضوء –: أنه لا شيء عليه»[2].

ونقل الحطاب عن الطراز: «ووجه القول الثاني: أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك؛ لأنه لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزأه، فكذلك الوجه فإن الكل من أعضاء الطهارة، واغتفار ذلك القدر بين الأصابع والخاتم»[3].

قال الحطاب – تعليقا على كلام سند في الطراز –: «وما ذكره في ترك اليسير من المسح على خلاف المشهور كما سيأتي، وكذا ما ذكره فيما بين الأصابع من عدم وجوب تخليل الأصابع، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين، والمشهور اغتفاره، ذكره في باب جامع في الصلاة. وقال في شرح المدونة: إن الفتوى عندهم به، وصرح البرزلي أيضا بأنه المشهور، وسيأتي لفظه»[4].

وقد نقل الحطاب عن جماعة من حفاظ المذهب أن قول ابن القاسم هو المشهور،

---

(١) أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ١/ ٢٤٤، نشر دار الفكر ١٩٩٥م.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ١/ ٢٠٠، مصدر سابق

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة والجزء.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة والجزء.

وأنه هو المذهب، وقد رأيتَ كيف خالفه الجماعة الذين تقدموا، بل إنهم اعتبروا خلاف المشهور مشهورا، ورعيهم الضرورة ظاهر من خلال كلامهم فليتأمل.

الفرع الخامس

البناء على القبور

جاء في شرح التلقين للمازري: «وأشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها - أي القبور - أو حولها إنما هو في المواضع المباحة، لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم التصرف فيه، وأما البناء في ملكه أو ملك غيره بإذنه فذلك جائز، وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب"[1].

فقول ابن القصار: لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم التصرف فيه ظاهر في أنه راعى حقوق الناس وعدم الإضرار بهم، وقد خالف في ذلك مشهور المذهب.

وللشنقيطي كلام جيد في ذلك نثره في نثر الورود، قال - رحمه الله -: «فالمتأخرون من أهل المذهب لهم تصحيحات وترجيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، لجلب المصلحة، أو درء المفسدة، وجرى بها عمل الحكام والمفتين، ومن ذلك: أن علماء فاس لما رأوا كثرة كذب النساء في دعوى انقضاء العدة، صاروا لا يقبلون من المرأة دعوى انقضائها في أقل من ثلاثة أشهر، مع أن القول بعدم تصديقها ضعيف جدا»[2].

وكلام الشنقيطي هذا قد يفهم منه أن الأولى جعل مراعاة المصلحة مع العادة والعرف في هذا البحث سببا واحدا، وليس كذلك؛ لأن اعتبار القول الضعيف في المذهب لا يعني جعله عادة وعملا، فهناك أقوال لم يحصل معها ذلك.

كما جمع: د.قطب الريسوني بين مراعاة الضرورة، وجلب المصلحة، والاعتداد بالعرف، فأدرجها كلها تحت ما جرى به العمل، فذكر: «أن من مشارب الإفتاء عند

---

(١) محمد بن علي المازري، **شرح التلقين** ١/ ١١٩٩، تحقيق: محمد المختار السلامي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢) محمد الأمين بن محمدالمختار الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود** ٢/ ٦٦١ تحقيق: علي العمران، نشر دار عالم الفوائد.

الأندلسيين، الاحتكام إلى ما جرى به عمل الفقهاء والقضاة، وقد أوغلوا في ذلك إلى حد مخالفة مشهور المذهب، رعيا لضرورة، أو اعتدادا بعرف، أو جلبا لمصلحة»[1].

والمطلع على صنيعهم يدرك أنهم قد يخالفون المذهب رعيا للضرورة، ولا يسمون ذلك عملا، وجلب المصلحة والعرف مثلُ ذلك، فليتنبه له.

المطلب الثالث

مراعاة العادة والعرف

– وهو السبب الثالث من أسباب مخالفة المذهب –

والعرف والعادة أصل من أصول المالكية[2]، والمقصود به في هذا البحث نوع من أنواعه، وهو العادة العلمية التي يعبر عنها فقهاء المالكية بما جرى به العمل، وقد اختصت به المدرسة المغربية المالكية، وصورته: أن يفتى الفقهاء أو يقضي الحكام بما يخالف المذهب بناء على عادة بلدهم، فيستحسن ذلك الفقهاء والحكام من بعدهم، فيمضي به العمل وتكون عليه الفتوى والحكم، ويشترط لاعتماد هذه العادة العلمية شروط ذكرها سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في نشر البنود بعد تقريره لذلك:

«يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا، إذا ثبت العمل بشهادة العدول، إذا كان العمل موافقا لقول وإن كان شاذا، لا كل عمل.

لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف: أن يكون لسبب اتصل بنا – أي وجد عندنا – من حصول مصلحة، أو درء مفسدة، وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا، لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، إذ ليس كذلك موجودا في بلادنا.

وجه الترجيح بالعمل: أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا، لما اقتضته المصلحة»[3].

---

(١) قطب الريسوني، **أبوالقاسم أحمد بن أحمد التميمي ابن ورد مفتيا** ص٤٧، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(٢) حسن المشاط، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** ص٢٦٩، تحقيق: د.عبد الوهاب أبو سليمان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

(٣) سيدي عبد الله العلوي، **نشر البنود في شرح مراقي السعود** ٢/٣٣٣، نشر وزارة الأوقاف والشؤون=

ونص التسولي في البهجة على «أن المشهور قد يترك ويعمل بالشاذ إذا جرى العمل به»[1].

الفرع الأول

قبول كتب القضاة بمعرفة الخط دون الإشهاد

نقل الزرقاني عن ابن المناصف مثالا على ذلك فقال: «قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاء في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك، ولا خاتم معروف. ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه، مع أني لا أعلم خلافًا في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه.

ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث له حصوله بالشهادة على خطه منضمًا للمشهور، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقرر في المذهب، (وذلك) يوجب كون هذا الظن كالظن الناشىء عن ثبوته ببينة على أنه كتابه، لضرورة رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة، وإذا ثبت وجه العمل بذلك، فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك، والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه. وقبول سحنون كُتُبَ أمنائه بلا بينة يدل على ذلك، ويحتمل أن يقال: لا بد من الشهادة عنده على خطه»[2].

الفرع الثاني

إلزام الزوجة بالتجهز من صداقها

قال ابن ورد في فتاواه: «اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا فيها، وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها، ومذهبي من ذلك: أنه لا يلزم من ذلك إلا

= الإسلامية، الرباط.

(١) علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة** ١/ ٤١، صححه: محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ٧/ ٢٥٧، إخراج: عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

ما غلب تعارفه»[1].

فهؤلاء خالفوا مشهور المذهب اتباعا لعمل القضاة، وهو من باب العادة العلمية أو ما جرى به العمل، حسب المصطلح الشائع عند المالكية، والأمثلة في هذا الباب وغيره كثيرة يقصر المقام عن حصرها؛ لذلك يوصي الباحث بالرجوع إلى مصادرها، ففيها كفاية[2].

المطلب الرابع
التأثر بالمذاهب الأخرى
-وهو السبب الرابع من أسباب مخالفة المذهب-

والمقصود بهذا التأثر هو تأثر بعض فقهاء المالكية بمذهب آخر، بحيث يجعلهم ذلك يخالفون المذهب، وإن لم يكن ذلك كثيرا في المذهب إلا أنه اشتهر به بعض الأعيان كابن شاس، ومنه سرى إلى ابن الحاجب، فقد تأثر ابن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة بكتاب الوجيز في فقه الشافعي للإمام الغزالي، فقلده في ترتيبه، فسرت له منه فروع فقهية كثيرة تتبعه ابن عرفة في مختصره الفقهي، فحصَّل أكثر من ستين مسألة مما تبع فيه ابن شاس الغزالي، وأغلب تلك المسائل مخالف للمذهب، مما دفع ابن عرفة إلى إنكار ذلك عليه في المختصر الفقهي: «وهذا لا يجوز له؛ لأنه انتصب للنقل عن المذهب، فلا ينسب إليه ما ليس منه»[3].

وقال في موضع آخر من المختصر الفقهي: «ولا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، ونقله ابن شاس وابن الحاجب عن المذهب يقتضي أنه نص فيه، فالله أعلم هل وقعا عليه في المذهب نصاً؟ أو إنما وجداه للغزالي؟ فظنا أنه جار على أصول المذهب! وهذا العذر لا يبيح إضافته للمذهب نصاً، ولهما مثل هذا في مواضع كثيرة»[4].

---

(١) قطب الريسوني، ابن ورد مفتيا ص٤٧، مصدر سابق.

(٢) منها **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، د.مصطفى الصمدي، و **العرف والعمل في المذهب المالكي**، د.عمر الجيدي.

(٣) محمد بن محمد الورغمي ابن عرفة، **المختصر الفقهي** ٩/١٤٥، تحقيق: حافظ محمد خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٤) المصدر السابق ٩/٢٥٤.

وهذا النوع من مخالفة المذهب وإن كان الأصل فيه أنه محاولة للاستفادة من المذاهب الأخرى، إلا أنه من الأخطاء الفقهية المنهجية؛ لذلك بالغوا في الإنكار على ابن شاس ومن تبعوه، وإنما أورده الباحث؛ لأنه من أسباب مخالفة المذهب، لكنه خارج عن مفهوم التجديد الذي يتناوله هذا البحث.

ملحق: القيمة العلمية للقول الضعيف:

ومما يدل على أن القول الضعيف لم يلغه أهل المذهب المالكي مطلقا: ما نقل عنهم في سبب الإتيان في الأقوال الضعيفة في كتب الفقه، قال العلوي في منظومة مراقي السعود:

وذِكرُ ما ضُعِّفَ ليس للعملْ إذ ذاكَ عن وِفاقهِمْ قد انحَظَلْ
بل للترقِّي لمدارجِ السَّنا ويحفظ المَدْرَكَ مَنْ له اعتنا
ولمراعاة الخلافِ المشتهِرْ أو المراعاةِ لكلِّ ما سُطِرْ
وكونُهُ يُلْجِي إليهِ الضررُ إن كان لمْ يَشْتَدَّ فيهِ الخَوَرُ
وثَبَتَ العَزْوُ وقدْ تَحَقَّقَا ضُرّاً مِنَ الضُّرِّ به تعلقا

ومعنى ذلك أن المذكور من الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها والإفتاء بها؛ لأن ذلك ممنوع باتفاق – وقد اعترض الشنقيطي على الناظم بأن فيه خلافا ضعيفا –، وإنما تذكر الأقوال الضعيفة لتكوين الملكة الفقهية، وللاطلاع على هذه الأقوال ومداركها، ولمراعاة الخلاف، وقد اختلفوا في مراعاة الخلاف الضعيف، فمنهم من قال: كل خلاف يراعى، ومنهم من قال: لا يراعى إلا الخلاف المشهور، والقول الضعيف إنما يعمل به إذا دعت إليه ضرورة محققة، وكان ضعفه غير شديد، وثبتت نسبته إلى قائله، هذا ملخص ما شرحه به الشنقيطي في نثر الورود[1].

كما أن الأقوال الضعيفة تذكر لحفظ الخلاف والترقي في الفقه، وحفظ أدلتها ومدراكها الفقهية والأصولية؛ ولأنها قد تلجئ إليها الضرورة المتحققة إن لم يكن

(١) الشنقيطي، نثر الورود ٢/ ٥٩٠-٥٩٣، مصدر سابق.

القول ضعيفا جدا، كما يشترط أن تثبت نسبة القول الضعيف إلى القائل به[1].

وقولهم في إلجاء الضرورة يعترض عليه بأن الضرورة إذا تحققت جاز ما كان حراما، ويمكن القول: إنه إن كان القول ضعيفا جدا وتحققت الضرورة، فإن الاعتبار بالضرورة لا بالقول، وهو أمر نظري لا يؤثر في الواقع، فهذا دليل على اعتبارهم القول الضعيف ثروة فقهية لا يمكن إلغاؤها، بل هي مدد مذهبي وثروة فقهية يستفاد منها في وقتها، لكن بضوابط وشروط.

(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، بتصرف.

الخاتمة

إن هذا البحث من خلال ما تم عرضه لا يدعو إلى هدم المذهب المالكي، بل يدعو إلى تفتيش المذهب والاستفادة من آرائه المختلفة، ولو كانت هذه الأقوال مرجوحة في بعض الحقب المذهبية؛ لأن الواقع اليوم مزدحم بالنوازل المستجدة؛ ولأن يفتي المرء بما له فيه سلف من أولئك العلماء المقتفين خير له من أن يذهب إلى ما ليس له فيه سلف، وقد تبين مما سبق أن المذهب منظومة متكاملة لا تعني مخالفة بعض مسائلها الخروج منها، كما أن ذلك أمر سائغ ممن له الأهلية والملكة العلمية.

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث:

كون فقهاء المالكية من خلال تعاملهم مع المذهب يقسمونه إلى ثلاثة أقسام:

- مذهب التدريس والتقرير: وهذا المذهب معتمدهم فيه رواية ابن القاسم غالبا.
- مذهب النوازل والإفتاء: وهذا المذهب مرن متجدد، ورغم تأكيدهم على الالتزام فيه بمشهور المذهب إلا أن مخالفة ذلك كثيرة.
- مذهب القضاء والحكم: وهذا المذهب يتشددون فيه أكثر من غيره، فلا يخرجون فيه عن مشهور المذهب.

ومن أهم أسباب مخالفة المالكية لمشهور المذهب – التي توصل لها البحث – أربعة أسباب:

- مراعاة الدليل المعتبر.
- وطلب اليسر والمصلحة.
- ومراعاة العرف والعادة.
- ثم التأثر بالمذاهب الأخرى.

كما توصل البحث من خلال مضمونه إلى:

أن الانتساب لمذهب من المذاهب لا يعني تقليده في كل شيء، وأن جماعة من أئمة المالكية المحققين كانوا يقلدون المذهب تقليدا مبصرا، بحيث يخالفونه إذا ظهر لهم رجحان غيره.

من هنا فإن الباحث يدعو إلى قراءة جادة لفقه الفقهاء الرواد، ممن لم يأخذوا حظا معتبرا من القراءة في مذهب مالك مع أنهم كانوا حلقة مهمة في تطوير المذهب.

كما يدعو الباحث إلى جمع: الرسائل الأكاديمية المتعلقة بنتاج مجتهدي مذهب مالك، والعمل على جمع: موسوعة هدفها قياس مخالفتهم للمذهب قياسا دقيقا؛ لمعرفة الأسباب الكامنة خلف ذلك بشكل أدق.

كما يدعو الباحث لأعمال مماثلة في المذاهب الثلاثة الأخرى، وحسب هذا البحث الدعوة إلى ذلك بإلقاء الضوء عليه.

المصادر والمراجع

١. أبو القاسم أحمد بن أحمد التميمي، ابن ورد مفتيا، قطب الريسوني، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤. الإفادات والإنشادات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٦. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، صححه محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٧. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٨. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

٩. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٠. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة، قاسم بن خلف الجبيري، تحقيق: مصطفى باحُّو، نشر دار الضياء، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١١. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن المشاط، تحقيق: د.عبد الوهاب أبو سليمان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، نشر دار الفكر.

١٣.ديوان الأحكام الكبرى، عيسى الجياني، ابن سهل، تحقيق: يحيى مراد، نشر دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٧م.
١٤.الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
١٥.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
١٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
١٧.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
١٨.شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٩.شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، إخراج عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٢٠.شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسي ابن ناجي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٢١.شرح متن رسالة ابن أبي زيد، أحمد بن أحمد الفاسي زروق، إخراج: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٢٢.فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٢٣.الفتاوى، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع: حميد بن محمد لحمر، نشر دار اللطائف، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٢٤.فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، د.محمد البركة، نشر أفريقيا الشرق، المغرب، سنة ٢٠١٠م.
٢٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، نشر

دار الفكر ١٩٩٥م.
٢٦.القواعد، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مكة.
٢٧.المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، مصطفى الهروس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٩٩٧م.
٢٨.المذهب المالكي شبهة المذهبية والوحدة الحلقة ٦ (مدرستان في المذهب المالكي)، كافي أحمد، مقال نشر في صحيفة التجديد المغربية بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١١م.
٢٩.المسالك في شرح موطأ مالك، أبوبكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: محمد السليماني، عائشة السليماني، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣٠.المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، اعتناء افرانسيسكو حابيير أغيري سادابا، نشر المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي سلسلة المصادر الأندلسية رقم: ٥، مدريد ١٩٩٥م.
٣١.مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها، علي ابن سعيد الرجراجي، اعتنى به أحمد بن علي، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣٢.الموافقات ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، نشر دار الفكر العربي.
٣٣.مواهب الجليل شرخ مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الحطاب، نشر دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى.
٣٤.موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان، دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٣٥.نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، نشر دار عالم الفوائد.
٣٦.نشر البنود في شرح مراقي السعود، سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي،

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
٣٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار صادر، سنة ١٩٩٧م.
٣٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمدُّ بابا بن أحمد التنبكتي، عناية: عبد الحميد الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.